

قرار وزاري رقم 2198 وتاريخ 1422/9/23هـ

إن وزير التجارة،

بماله من صلاحيات،

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/15

وتاريخ 1420/8/12هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الاسماء التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم 291 وتاريخ 1421/2/26هـ

وبعد الاطلاع على مذكرة سعادة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية المؤرخة في 1422/9/17هـ

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: الإبقاء على نص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء

التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ وإلغاء القرار رقم 291 وتاريخ 1421/2/26هـ :

المادة العاشرة

يقيد الاسم التجاري بعد الشهر في السجل التجاري ويعطى مالكة بمجرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التالية.

1. رقم القيد.

2. تاريخ القيد.

3. الاسم التجاري.

4. اسم مالك الاسم التجاري طبقاً لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان مالك الاسم شركة يوضح

اسمها وعنوان مقرها الرئيسي.

5. نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.

6. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

أسامه بن جعفر فقيه